

46667 - هل يستأجر الشبكة ثم يعيدها إلى الصايغ لإتمام الخطوبة

السؤال

شاب مقدم على الزواج وليس معه ما يشتري به الشبكة ، فاتفق مع خطيبته أن يحضروا الصايغ إلى المنزل إرضاءً لأهلها ثم يرجع الشاب الشبكة للصايغ بعد الفرح بشهر على أن يدفع العريس للصايغ إيجار هذه الشبكة مدة هذا الشهر حسب تقدير الصايغ . فهل هذا يعتبر رباً أم ما وجه الحلال والحرام فيه علماً بأن الشاب متوقف زواجه على هذه الفتاة على هذه الشبكة بناءً على رغبة أهلها أفادكم الله تعالى .

الإجابة المفصلة

أولاً :

سئلـتـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ السـؤـالـ ،ـ وـهـوـ تـأـجـيرـ الـحـلـيـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ لـتـلـبـسـهـ الـمـرـأـةـ عـنـ زـوـاجـ ثـمـ يـعـادـ بـعـدـ أـسـبـوعـيـنـ مـثـلـاـ مـعـ دـفـعـ الـأـجـرـةـ فـأـجـابـتـ :

الأصل جواز تأجير الحلبي من الذهب والفضة بأحد النقطين أو غيرهما بأجرة ومدة معلومتين ، يرد المستأجر الحلبي بعد انتهاء مدة الإجراء ولا بأس بأخذ رهن في ذلك ”اهـ. فتاوى اللجنة الدائمة (80-15/79)

والنقطان هما الذهب والفضة أي : يجوز أن تدفع الأجرة ذهباً أو فضة أو غيرهما بالأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس الآن والله أعلم

1- ثانياً : ينصح أولياء النساء بعدم المغالاة في المهر ، وعدم تكليف الزوج ما يثقل عليه من المهر والشبكة والأثاث..إلخ ، فهذه المغالاة مذمومة شرعاً . مع ما يتربى عليها من مفاسد وأضرار انظر السؤال رقم (12572) .